وزارة المالية

قرار رقم ٥٣١ لسنة ١٩٩٤

بتحديد سعر حكمى لبعض مستلزمات صناعة الأدوية والمستحضرات البيطرية

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قرار وزير المالية ١٦١ لسنة ١٩٩١ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه ؛

وعلى موافقة السيد الأستاذ الدكتور وزير الصحة بكتاب سيادته رقم ٤٢٤٥ فى ١٩٩٤/٤/٢٤ ؛

وعلى كتاب السيد الأستاذ المستشار الاقتصادى لوزير الصناعة رقم ٣٧٤ فى ١٩٩٤/٦/١٦ ؛

وبناء على موافقة مصلحة الضرائب على المبيعات بكتابها رقم ١١٨٦ فى ١٩٩٤/٧/٤ ؛

قـــرر

مادة ١ — تعامل مستلزمات صناعة الادوية والمستلزمات البيطرية الموضح بياناتها بالكشف المرفق بالسعر الحكمى (١٠٪) من القيمة ، وذلك عند حساب الضريبة العامة على المبيعات .

ويعتبر الكشف المرفق جزءا لايتجزأ من هذا القرار .

مادة ٢ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة بتنفيذه .

صدر فى ١٩٩٤/٨/٩ وزير المالية

دكتور / محمد أحمد الرزاز

مرفق بالقرار الوزارى رقم ٥٣١ لسنة ١٩٩٤

بتحديد سعر حكمى لمستلزمات صناعة الأدوية والمستحضرات البيطرية

مسلسل (١) : زجاج وبرطمان عسلى أو أبيض قطر من ١٨ إلى ٤٣ مم مطبوع عليه اسم الشركة المستخدمة للعبوات فى صناعة الدواء .

مسلسل (٢) : غطاء مقاسات قطر من ١٨ حتى ٤٣ مم مطبوع عليه اسم الشركة المستخدمة للعبوات فى صناعة الدواء .

مسلسل (٣) : قنانى بلاستيك للحاليل والبودرات مقاس ١٠٠ إلى ١٠٠٠ جم مطبوعة بالكبس باسم الشركة المستخدمة للعبوات فى صناعة الدواء .

مسلسل (٤) : برطمان بلاستيك فوهة من ١٥٠ إلى ١٣٠ مللى وغطاء بلاستيك مطبوع بالكبس باسم شركة الدواء المستخدمة أو المستحضر حسب الأحوال .

مسلسل (٥) : براميل كرتون سادة ومضلع سنجل أو دوبل بورد أحجام مختلفة مطبوعة باسم شركة الدواء المستخدمة أو المستحضر عبوات ٢٥ حتى ١٠٠ كجم .

مسلسل (٦) : علب صاج فوهة ٢٧٢ مم لا يتجاوز سمكها ٠,٥ عبوة ١٠،٥ كم مطبوع عليها اسم الشركة، ويشمل هذا البند على :

(ا) غطاء صاج قطر ٢٧٢ مم .
(ب) يد للحمل .
(ج) كابس للغلق .

مسلسل (٧) : شكائر ورقية وبلاستيكية بولى إيثلين عبوة ٥،١٠،٢٥ كجم مطبوع عليها اسم شركة الدواء المستخدمة أو المستحضر .

مسلسل (٨) : عبوات بلاستيك وفيبر جلاس سعة ٦٠،١٢٠ لتر مطبوع عليها بالكبس اسم شركة الدواء أو المستحضر .

الاشتراطات العامة التى تنطبق على جميع بنود القائمة :

أن تكون مواد التعبئة والتغليف المحلية مصنعة لدى المصانع المرخصة والمتخصصة وأن تصدر الفواتير البيعية منها إلى شركات إنتاج الدواء (دون وسطاء) متضمنة المواصفات والمقاسات .

فيما يتعلق بالمواد المستوردة يتم الاستيراد بمعرفة شركة إنتاج الدواء مباشرة وتصدر الفواتير من المورد الأجنبى باسمها متضمنة المواصفات والمقاسات .

أن تكون مواد التغليف بأشكالها الصيدلية المختلفة مطبوعة باسم شركة الدواء المشترية أو باسم المستحضر الدوائى حسب الأحوال سواء كانت من الإنتاج المحلى أو المستورد .

وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

قرار رقم ٣٨٧ لسنة ١٩٩٤

بشأن الترخيص بتعديل بعض مواد من النظام الأساسى
للشركة الزراعية المصرية لإنتاج التقاوى
شركة مساهمة مصرية

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التجارة ؛

وعلى القانون رة ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ بإصدار قانون الاستثمار ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٩٣ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ١٩٩٠ بنموذج العقد الابتدائى والنظام الأساسى للمشروعات التى تنشأ فى شكل شركات مساهمة بنظام الاستثمار الداخلى طبقا لأحكام قانون الاستثمار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ ؛